



No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢
التاريخ: ٢٠١٢/١٢/٢١

* في يوم بغداد ... نسنحضر التاريخ ... ونستنهض الهمم *

الى / وزارة حقوق الانسان / الشؤون القانونية / قسم الحقوق

م / طلب مواطنة

الحاقاً بكتابنا المرقم ٩٣٠٠٦ في ٢١/١١/٢٠١٢.

أن المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل حددت شروط التوظيف ومن بينها أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من العمر.

وبموجب الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل يتحتم أحالة الموظف على التقاعد عند أكماله السن القانونية للأحالة على التقاعد (٦٣) سنة من العمر وحيث أن الحد الأدنى لمدة الخدمة المطلوبة لنيل الحقوق التقاعدية هو (١٥) سنة..

هذا بالإضافة الى أنه من المقتضى أن يكون التعيين بناءً على الحاجة لخدمات الشخص في تمشية أعمالها وأن يكون عمره يسمح للخدمة مدة مناسبة للفرض الذي من أجله تم تعيينه ، لذلك فإن المقتضى القانوني أن لا يتجاوز عمر الموظف عند التعيين (٤٨) سنة عند توفر الشروط المقررة قانوناً للتعيين ووجود الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي اللازم في الموازنة.

أما بشأن تخصيص درجات وظيفية تشير الى أنه لا يوجد سند قانوني بأستحداث درجات وظيفية مشيرين الى ما ورد بأحكام المادة (١٨/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ (تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بجدول (٥) هذه القوى العاملة للوزارات والدوائر الخواسة مركزياً لسنة ٢٠١٢).

مع التقدير ...

جبار وهيد حسن
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠١٢/١٢/